



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٨

بناءً على ما عرضه مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب كتابه المرقم بالعدد : ١/٧/ب د/س/٢٢٥٩ والمؤرخ في ٢٠١٨/١٠/٨ ومرافقه كتاب البنك المركزي العراقي مكتب مراقب الامتثال المرقم بالعدد : ١٠٧٣/أ/١٠٧٣ والمؤرخ في ٢٠١٨/١٠/٧ واستناداً الى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاستثنائية الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٨ ، بحسب الآتي :

أولاً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية بحسب ما يأتي :

أ- الأشخاص : محمد عبد الله الأمين ، لبناني الجنسية .

ب- الكيانات :

١- Sierra Gas S.A.L Offshore .

٢- Lama Foods S.A.R.L .

٣- Lama Foods International Offshore S.A.L .

٤- Impulse S.A.R.L .

٥- Impulse International S.A.L Offshore .

٦- M.Marine S.A.L Offshore .

٧- Thaingui S.A.L Offshore .

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره.



ثالثاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن الشخص والكيانات المشار إليها آنفاً .

رابعاً : يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

خامساً : قيام البنك المركزي العراقي / مكتب مراقب الامتثال بتزويد الجهات ذات العلاقة كافة بالمعلومات المتوافرة لديهم عن الكيانات والشخص المشار اليه آنفاً إستناداً الى احكام المادة (١٠ / ثانياً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

د. منذر عبد القادر الشيكلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٨/١٠/٨